*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ36037.2016/36038ـدد*

تاريخــه :2016-06-22

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 مارس 2016 عدد 6391 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

المتضررين من وفاة المرحوم ***** وهم أرملته ***** في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين ***** المعينين محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ ***** الكائن بشارع *****.

ضـــد:

شركة التامين ***** في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بال*****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 43821 الصادر بتاريخ 23 جوان 2015 عن محكمة الاستئناف بال*****

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ التعويض مع تعديله بالحط من غرم الضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة ارملة الهالك ***** في حق نفسها الى أربعة وتسعون الف واربعمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 330(94.478.330د) بالترفيع في الجراية الشهرية المحكوم بها لفائدة كل واحد من القاصرين ***** الى مائتين واثنين وسبعين دينارا ومليمات 880 (272.880د) واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم ورفض الاستئناف العرضي أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 4793 بتاريخ 11 افريل 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 12 أفريل 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) امام المحكمة الابتدائية بال***** عارضين انه بتاريخ غرة جانفي 2012 تعرض مورثهم ***** الى حادث مرور تسبب فيه سائق

الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقب ضدها الان أسفر عن إصابته بأضرار بدنية ادت الى وفاته بتاريخ 25 فيفري 2012 وطلبوا إلزام المدعى عليها بان تؤدي لهم الغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4151 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لجملة المدعين المبالغ المالية التالية:

1- ستة وتسعين ألفا ومائة وواحد وخمسين دينارا (96.151.000د) لفائدة ***** لقاء ضررها الاقتصادي في شكل رأس مال.

2- تسعة وخمسون دينارا ومليمات 113(59.113د) ل لمدعية ***** في حق ابنيه القاصرين ***** جراية شهرية تدفع لكل واحد منهما مشاهرة وبالحلول بمحل اقامتهما من تاريخ وفاة مورثهما ***** الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررهما الاقتصادي من وفاة مورثهم المذكور.

3- ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون دينارا ومليمات 557(8.497.557د) للمدعية ***** لقاء ضررها المعنوي .

4- ستة آلاف وسبعمائة وسبعة وثمانون دينارا ومليمات 045(6.789.045د) للمدعية ***** في حق ابنيها القاصرين تعويضا لهما عن ضررهما المعنوي.

5- اثني عشر ألف وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 531(12.098.531د) للمدعية ***** في حقها وفي حق ابنيها القاصرين في مصاريف علاج وتداوي وتغريمها لفائدة المدعين بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرين ***** تعويضا عن ضررهما المعنوي بإحدى المؤسسات البنكية أو البريدية على ان لا تسحب منها الا بإذن قضائي خاص.

باعتبار مؤمن المدعى عليها متحملا لكامل مسؤولية الحادث عملا بأحكام الفصل 123 م ت حالة 6 من جدول تحديد المسؤوليات واعتماد الاجر الادنى للسنة السابقة للحادث لعدم الادلاء بما يفيد دخل الهالك.

فاستأنفه المدعين امام محكمة الاستئناف بال***** التي اصدرت قراره المضمن نصه بالطالع استنادا الى تحمل مؤمن المستأنف من كامل مسؤولية الحادث واعتماد التصريح بالدخل كقاعدة لاحتساب التعويض.

فتعقب المستأنفين والمستأنف ضدها.

وحيث يتم ضم القضية عدد 36038 المتعلقة بتعقيب شركة التامين لهذه القضية باعتبارها الاسبق من النشر واعتبارها ورقة من ورقاتها.

في تعقيب المتضررين من وفاة المرحوم *****:

حيث نعى المعقبين بواسطة محاميهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول: خرق احكام الفصل 123 م ت:

بمقولة انه رغم الاجتهاد الصائب بخصوص تحميل مؤمن المعقب ضدها كامل مسؤولية النائب فان محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب وخرقت مقتضيات الفصل 123 م ت لما نقضت الحكم الابتدائي وحملت مورث منوبيه رفض مسؤولية الحادث عن عملية احتساب الغرامة المستحقة لأرملته وذلك بالقضاء بنصف المبلغ المالي المستحق عن ضررها الاقتصادي.

المطعن الثاني: خرق احكام الفصل 145 م ت:

بمقولة ان منوبته من مواليد 30-6-1987 أي أنها تبلغ من العمر 24 سنة تاريخ الحادث وليس 25 سنة كما جاء بالقرار المطعون فيه وعملا بجدول معاوضة الجرايات الوارد بالأمر عدد 1871 لسنة 2007 المؤرخ في 17-7-2007 المتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة فان رأس المال المستحق يكون 190.391.430د خلافا لما احتسبته محكمة القرار المنتقد.

المطعن الثالث: خرق احكام الفصل 147 م ت:

بمقولة ان محكمة الاستئناف رفضت التعويض في مصاريف الدفن لسبب غير مبرر وشابه الغموض وان تعليلها يتجافى والقواعد القانونية وانه يحق لمنوبيه طلب التعويض في مصاريف الدفن ولا يمكن حرمانهم من هذه الغرامة حتى يتقدم بقية اولى الحق.

المطعن الرابع: خرق احكام الفصل 121 فقرة ثانية م ت:

بمقولة ان محكمة الاستئناف لم ترفع في غرم الضرر الاقتصادي بنسبة 15% دون تعليل مما يعد خرقا لأحكام الفصل 121 م ت.

المطعن الخامس: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر التعليل وهاضما لحقوق الدفاع ولم يجب في بعض مما تمسك به منوبيه من دفوعات سيما في خصوص ما وقع الطعن فيه بالتعقيب.
طالبا نقض القرار المطعون فيه.

في تعقيب شركة التامين *****:

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصل 127 و144 م ت:

بمقولة ان وثيقة التصريح بالضريبة على دخل الهالك المحتج بها غير قانونية فإنها تضمنت التنصيص على دفع الاحتياط الاحتياطية لسنة 2012 والحال انه كان من المفروض دفعها قبل التصريح السنوي لسنة 2011 وان محكمة القرار المنتقد عنه ما اعتمدت مضمون التصريح بالضريبة على الدخل للأشخاص الطبيعيين لسنة 2011 تكون قد خالفت القانون.

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصل 121 و123 م ت:

بمقولة انه ثبت من اوراق الملف ان مسؤولية الحادث مشتركة بين الطرفين حسب منطوق نص القرار المطعون فيه وان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب لما قضت بالتعويض الكامل عن مصاريف العلاج والتداوي طالبا نقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــة

عن المطعن المأخوذ من خرق احكام الفصل 123 م ت:

حيث انه بالرجوع الى نتيجة الحكم المطعون فيه يتضح ان محكمة الاستئناف رأت في إطار اجتهادها تكييف الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها بان كامل مسؤولية الحادث محمولة على سائق الشاحنة الثقيلة المؤمنة لدى شركة التامين ***** الا انها عند احتسابها للغرامة المستحقة لأرملة الهالك بخصوص ضررها الاقتصادي لم تبين كيفية اجرائها لتلك العملية بكل دقة ضرورة انها قضت بنصف المبلغ الذي توصلت اليه دون بيان اسباب ذلك مما يجعل قرارها مشوبا بضعف في التعليل موجبا للنقض.

عن المطعن المأخوذ من خرق احكام الفصل 145 م ت:

حيث ان هذا الدفع في غير طريقه ضرورة ان طريقة حساب محكمة القرار المنتقد كانت سلمية عند تقديرها لسن ارملة الهالك التي تجاوز به الاربعة وعشرين ستة عند وقوع الحادث واصبحت تبلغ خمسة وعشرين سنة واتجه الالتفات في هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق احكام الفصل 147 م ت:

حيث احسنت محكمة القرار المنتقد حين رفضها التعويض لأرملة الهالك في مصاريف الدفن ضرورة أن تلك الغرامة تستحق قانونا لكافة الورثة على اساس ربع الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع دون تفصيل وبالتالي لا يمكن القضاء بها اجزاء لكل وارث على حدة واتجه رد هذا المطعن.

المطعن المأخوذ من خرق احكام الفصل 121 فقرة 2 م ت:

حيث ان الترفيع او التخفيض في الغرامات المتسحقة راجع لمحض اجتهاد محكمة الاصل وبالتالي فلها تطبيقها او الالتفات بها واتجه رد هذا المطعن.

المطعن المأخوذ من مخالفة احكام الفصلين 127 و144 م توضعف التعليل :

حيث كان تمسك نائب المستأنف ضدها المعقبة الان شركة التامين ***** بعدم اعتماد بوثيقة التصريح بالضريبة على الدخل المحتج بها.

وحيث ردت محكمة القرار المنتقد بان التصريح المقدم من طرف ارملة الهالك تعلق بالنسبة السابقة لتاريخ الحادث ومصرح به ممن له النظر ويكون معين الاعتماد عليه.

وحيث اقتضى الفصل 144 م ت بان مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي يحتسب على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تم ضبطه بالفصل 127 مت .

وحيث نص الفصل 127 م ت لى ان التعويض عن الاضرار التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة يحتسب على اساس الخسارة الفعلية في الخل الذي تقاضاه الهالك خلال ا لسنة السابقة للحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات وأن بذل المتضرر بالتصريح الجبائي لإثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع وحيث ان الحادث موضوع قضية الحال جد بتاريخ غرة جانفي 2012 أي ان التصريح الجبائي المعتمد يكون لسنة 2011.

وحيث لا نزاع ان التصريح الجبائي يقدم الى مصالح الاداءات في آخر كل سنة جبائية أي خلال شهر ديسمبر.

وحيث بالرجوع الى التصريح بالضريبة على المحل المحتج بها تجاهاهم التصريح بها بتاريخ 31 ماي 2013 أي بعد تاريخ حصول الحادث وبعد وفاة المصرح في حقه.

وحيث اوجب المشرع اثبات الدخل الفعلي بما هو مصرح به لمصالح الاداءات في السنة السابقة للحادث تفاديا لكل تصريح مضخم يحصل اثرا الحادث بغاية الشهادة من تعويضات تستند الى دخل وهي سيما وان التصريح المتعلق بالضريبة على دخل الاشخاص الطبيعين محمول على صاحبه الملم به وكان بذلك الحرص على تفادي اصطناع حجة وهمية تمليها ضرفية الادلاء بها .

وحيث واستنادا عما تقدم فان اعتماد محكمة القرار المنتقد وثيقة التصريح على الدخل مقامة إثر وفاة صاحبها وتاريخ لاحق لتاريخ وفاته دون اجراء التحقيقات والاستقراءات اللازمة يجعل قرارها مشوبا بضعف في التعليل مؤدي الى خرق القانون موجبا للنقض.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه في فرعه المتعلق بمخالفة احكام الفصول 123 و127 و144 من مجلة التامين واحالة القضية على محكمة الاستئناف بال***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 22جوان 2016 عن الدائرة المدنية ا لسابعة المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه